

حقوق الزوج على زوجته

٣٢

الخطبة الأولى:

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران : ١٠٢] .

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء : ١] .

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ۖ ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ۖ ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب : ٧٠-٧١] .

أما بعد:

فإن خير الحديث كتاب الله ، وخير الهدي هدي محمد ﷺ ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار .
أيها المسلمون: لقد أوجب الله - عزَّ وجلَّ - حقوقاً على الزوجين كل

﴿نَهَتْ النَّصْرَةَ فِي﴾

منهما للآخر فنسأل الله أن يبصرنا جميعاً بهذه الحقوق وأن يعيننا على أدائها ذلك ابتغاء وجه الله الكريم وستكون هذه الخطبة بعون الله عن حق الزوج على زوجته .

عباد الله: حق الزوج على زوجته عظيم ، قال الله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨] ، وهذه الدرجة هي الرتبة والمنزلة وهي القوامة والرعاية والإشراف وليست الاستبداد والتجبر ، قال الله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَأَلْصَقَ اللَّهُ فَرْجَهُمَا لِيَخْتَلِفَا فِي تِلْكَ أَمْتًا وَنُفُوسُهُمَا يَسْوَاهُ وَالَّذِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٤] .

عباد الله: وحقوق الزوج على زوجته كثيرة نذكر بعضاً من ذلك :
الحق الأول أن تعرف المرأة مكانة زوجها ، وأن تشكر له إحسانه ، وأن لا تجحد فضله وهي لا تستغني عنه .

ففي الصحيحين ^(١) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال : قال النبي ﷺ : «أريت النار فإذا أكثر أهلها النساء يكفرن» قيل أيكفرن بالله قال : «يكفرن العشير ويكفرن الإحسان لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ثم رأت منك شيئاً قالت ما رأيت منك خيراً قط » .

وعند الترمذي ^(٢) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : عن النبي ﷺ قال : « لو كنت امرأةً أحداً أن يسجد لأحد ، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها » .

(١) البخاري برقم (٢٩) ومسلم عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ برقم (٨٨٤) .

(٢) صحيح الترمذي برقم (١١٥٩) .

وفي مُسند الإمام أحمد ^(١) عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «..... لا يصلح لبشر أن يسجد لبشر، ولو صلح لبشر أن يسجد لبشر لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، من عظم حقه عليها، والذي نفسي بيده، لو كان من قدمه إلى مفرق رأسه قَرْحَةً تنبجس بالقيح والصدید، ثم استقبلته فلحسته ما أدت حقه» .

وفي مُسند الإمام أحمد ^(٢) أيضًا عن حصين بن محصن أن عمة له أتت النبي ﷺ في حاجة ففرغت من حاجتها، فقال لها النبي ﷺ: «أذات زوج أنت» قالت: نعم، قال: «كيف أنت له»، قالت: ما آله إلا ما عجزت عنه، قال: «فانظري أين أنت منه فإنما هو جنتك ونارك»، ومعنى لا آله أي لا أقصر في حقوقه.

وثبت في سُنن ابن ماجه ^(٣) عن عبد الله بن أبي أوفى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: لما قدم معاذ من الشام سجد للنبي ﷺ فقال: «ما هذا يا معاذ؟»، قال: أتيت الشام فوافقتهم يسجدون لأساقفتهم وبطارقتهم، فوددت في نفسي أن نفعل ذلك بك، فقال رسول الله ﷺ: «فلا تفعلوا، فإني لو كنت أمرًا أحدًا أن يسجد لغير الله لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، والذي نفس محمد بيده لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها ولو سأها نفسها وهي على قتب لم تمنعه» .

والقُتب: المكان الذي تجلس عليه المرأة للولادة وقيل قُتب البعير.
وعند النسائي في الكبرى ^(٤) عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال

(١) أحمد برقم (١٢٦١٤) وصحيح الترغيب برقم (١٩٣٦) .

(٢) أحمد برقم (١٩٠٠٣) وصحيح الترغيب برقم (١٩٣٣) .

(٣) صحيح ابن ماجه برقم (١٨٥٣) .

(٤) السُّنن الكبرى برقم (٩١٣٥) والصحيحة برقم (٢٨٩) .

رسول الله ﷺ : « لا ينظر الله إلى امرأة لا تشكر لزوجها وهي لا تستغني عنه » .

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِرَجَالِكُمْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ » ، قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : « النَّبِيُّ فِي الْجَنَّةِ ، وَالصَّدِيقُ فِي الْجَنَّةِ ، وَالشَّهِيدُ فِي الْجَنَّةِ ، وَالْمَوْلُودُ فِي الْجَنَّةِ ، وَرَجُلٌ زَارَ أَخَاهُ فِي نَاحِيَةِ الْمَصْرِ يَزُورُهُ فِي اللَّهِ فِي الْجَنَّةِ ، وَنِسَاؤُكُمْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ الْوُدُودِ الْعَوُودُ عَلَى زَوْجِهَا ، الَّتِي إِذَا غَضِبَ جَاءَتْ حَتَّى تَضَعَ يَدَهَا فِي يَدِهِ ثُمَّ تَقُولُ : لَا أَذُوقُ غَمَضًا حَتَّى تَرْضَى » ^(١) غَمَضًا - أَي - نَوْمًا .

و هذه ام الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَتْ إِذَا حَدَّثَتْ عَنْ زَوْجِهَا أَبِي الدَّرْدَاءِ تَقُولُ حَدَّثَنِي سَيِّدِي وَلَمْ تَقُولْ حَدَّثَنِي زَوْجِي ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَدَبِهَا مَعَ زَوْجِهَا وَحُسْنِ التَّخَاطُبِ فِي حَقِّهِ .

و قالت امرأة سعيد بن المسيب - رَحِمَهُمَا اللَّهُ - : مَا كُنَّا نَكَلِمُ أَزْوَاجَنَا إِلَّا كَمَا تَكَلِّمُونَ أَمْرَاءَكُمْ ، أَصْلَحَكَ اللَّهُ عَافَاكَ اللَّهُ . ^(٢)

الحق الثاني : الطاعة ، فطاعة المرأة لزوجها واجبة عليها ، وعصيان زوجها محرم عليها ، وهذه الطاعة إنما تكون بالمعروف .

وقال ﷺ : « لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - » . ^(٣)

قال ﷺ : « إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ » . ^(٤)

وقال الله - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿ فَالصَّالِحَاتُ قَنِينَتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّي تَخَافُونَ شُرُوهْنَ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ

(١) الفوائد لتمام برقم (١٣١١) الصحيحة للألباني : برقم (٢٨٧) .

(٢) الحلية ج ٥ (٢٢٥) .

(٣) أحمد برقم (٢٠٦٥٣) وصحيح الجامع برقم (٧٥٢٠) عن عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(٤) البخاري برقم (٧١٤٥) ومسلم برقم (١٨٤٠) عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا
كَبِيرًا ﴿ [النساء: ٣٤] .

وفي مُسند الإمام أحمد ^(١) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيَّ النِّسَاءِ خَيْرُ قَالَ : « الَّذِي تَسْرَهُ إِذَا نَظَرَ وَتَطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ وَلَا تَخَالِفُهُ فِيمَا يَكْرَهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهِ » .

وجاء عند الطبراني ^(٢) عن عبد الله بن سلام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « خَيْرُ النِّسَاءِ تَسْرُكَ إِذَا أَبْصُرْتَ ، وَتَطِيعُكَ إِذَا أَمَرْتَ ، وَتَحْفَظُ غَيْبَتَكَ فِي نَفْسِهَا وَمَالِكَ » .

وفي صحيح ابن حبان ^(٣) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا ، وَصَامَتْ شَهْرَهَا ، وَحَصَنَتْ فَرْجَهَا ، وَأَطَاعَتْ بَعْلَهَا ، دَخَلَتْ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شَاءَتْ » .

ويروى أن أسماء بنت خارجة قالت لا بنتها عند التزويج : إنك خرجت من العش الذي منه درجت وصرت إلى فراش لا تعرفيه ، وقرين لم تألفيه ، فكوني له أرضاً يكن لك سماء ، وكوني له مهاداً يكن لك عماداً ، وكوني له أمة يكن لك عبداً ، لا تلحفني به فيقلاك ولا تباعدي عنه فينسأك ، إن دنا فاقربي منه ، وإن نأى فابعدي عنه ، واحفظي أنفه وسمعه وعينه ، لا يشم منك إلا طيباً ، ولا يسمع إلا حسناً ، ولا ينظر إلا جميلاً .

وأوصت أخرى بنتها حين زواجها فقالت أي بنية : إنك فارقت بيتك الذي منه خرجت ، وعشك الذي فيه درجت ، إلى رجل لم تعرفيه ، وقرين لم تألفيه ، فكوني له أمة يكن لك عبداً ، واحفظي له خصالاً عشرًا يكن لك ذخرًا .

(١) أحمد برقم (٧٤٢١) والصحيحة برقم (١٨٣٨) .

(٢) الطبراني في الكبير ج ١٨ (٤٤٠) وصحيح الجامع برقم (٣٢٩٩) .

(٣) صحيح ابن حبان (٤١٦٣) .

أما الأولى والثانية: فالخشوع له بالقناعة، وحسن السمع له والطاعة.
وأما الثالثة والرابعة: فالتفقد لموضع عينه وأنفه، فلا تقع عينه منك على
قبيح، ولا يشم منك إلا أطيب ريح.

وأما الخامسة والسادسة: فالتفقد لوقت منامه وطعامه، فإن تواتر
الجوع ملهبة، وتنغيص النوم مغضبة.

وأما السابعة والثامنة: فالاحتراس بهاله، والإرعاء على حشمة
وعياله، وملاك الأمر في المال حسن التقدير، وفي العيال حسن التدبير.

وأما التاسعة والعاشر: فلا تعصين له أمراً ولا تفشين له سراً، فإنك
إن خالفت أمره أو غرت صدره، وإن أفشيت سره لم تأمني غدره. ثم إياك
والفرح بين يديه إذا كان مغتماً، والكآبة بين يديه إذا كان فرحاً. ^(١)

إذا أطاعت المرأة زوجها كسبت ثقته ودوام حبه لها فيلبي طلباتها
بسبب رقة كلامها وأدبها وعطفها وحسن تبعلها واهتمامها به فتملك قلبه
وشعوره وأصبح سعيداً بسبب البسمة الحانية والنظرة الودود والكلام
الراقي والأسلوب المذهب والخضوع اللين .

الحق الثالث: التزين للزوج والقيام بكل شئون البيت: قال الله تعالى:
﴿أَوْ مَنْ يُنشِئُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ [الزخرف: ١٨] .

قال ابن كثير - رَحِمَهُ اللَّهُ -: أي: المرأة ناقصة يكمل نقصها بلبس الحلي
منذ تكون طفلة، وإذا خاصمت فلا عبارة لها، بل هي عاجزة عيية. ^(٢)

وقال قتادة - رَحِمَهُ اللَّهُ -: ما تكلمت امرأة ولها حجة إلا جعلتها على
نفسها.

(١) العقد الفريد ج ٦ (٩٢) .

(٢) التفسير ج ٤ (١٢٧) .

فالزينة والتطيب والنظافة حق لا بد منه للزوج ، وقد جاء في صحيح البخاري ^(١) عن أبي جحيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال آخى النبي ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء ، فزار سلمان أبا الدرداء فرأى أم الدرداء متبذلة فقال لها : ما شأنك قالت : أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا فجاء أبو الدرداء فصنع له طعامًا ، فقال : كل ، قال : فإني صائم ، قال : ما أنا بأكل حتى تأكل ، قال : فأكل ، فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم قال : نم فنام ثم ذهب يقوم ، فقال : نم ، فلما كان من آخر الليل ، قال سلمان : قم الآن فصليا ، فقال له سلمان : إن لربك عليك حقًا ، ولنفسك عليك حقًا ، ولأهلك عليك حقًا ، فأعط كل ذي حق حقه ، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له ، فقال النبي ﷺ : « صدق سلمان » .

عباد الله : لاشك أن الدنيا متاع يتمتع فيها الإنسان ، وإن خير متاع الدنيا المرأة الصالحة .

ففي صحيح مسلم ^(٢) عن عبدالله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ قال : « الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة » .

قال القرطبي - رَحِمَهُ اللَّهُ - : والصالحة هي الصالحة في دينها ونفسها والمصلحة لأحوال زوجها . ^(٣)

عباد الله : وهذه الزينة إنما هي للزوج دون غيره أما إذا تطيبت المرأة وخرجت وشم الناس رائحتها فهي آثمة ممقوتة على فعلها لكونها عملت عملاً يكون داعياً لها للوقوع في الريبة ولخطورة هذا الفعل المذموم فقد

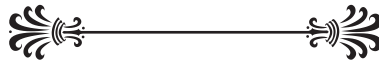
(١) البخاري برقم (١٩٦٨) .

(٢) مسلم برقم (١٤٦٧) .

(٣) المفهم ج ٤ (٢٢١) .

حذرهما النبي ﷺ من ذلك الفعل ، فقد جاء في سُنَنِ النَّسَائِي (١) عن أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَيُّهَا امْرَأَةُ اسْتَعْطَرْتِ فَمَرْتِ عَلَى قَوْمٍ لِيَجِدُوا مِنْ رِيحِهَا ، فَهِيَ زَانِيَةٌ » .

نَسَأَلَ اللَّهُ - جَلَّ وَعَلَا - أَنْ يَصْلَحَ أَحْوَالُنَا ، وَأَحْوَالُ الْمُسْلِمِينَ ، فِي كُلِّ مَكَانٍ ، إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ .



(١) صحيح النسائي برقم (٥١٢٦) .

الخطبة الثانية :

الحمد لله الذي خلق فسوى، والذي قدر فهدى والذي خلق الزوجين الذكر والأنثى القائل - جَلَّ وَعَلَا -: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الروم: ٢١] ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، أحسن الناس خلقاً وأكرمهم عشرة وأعظمهم مودة ﷺ .

أما بعد :

فيا عباد الله: المرأة المؤمنة العاقلة لا يتغير حالها ولا تسوء أخلاقها مع زوجها بل تقابل ذلك بالرضا وحسن الصبر والأناة وتحمل مع زوجها آلام العسر راضية بذلك مرضية ولها الأجر عند الله - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - .

الحق الرابع : أن لا تمنعه من نفسها إذا طلبها لقضاء حاجته منها في أي وقت إلا لعذر شرعي .

وفي الصحيحين ^(١) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت ، فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح» .

وفي رواية لمسلم : «والذي نفسي بيده ، ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشها فتأبى عليه إلا كان الذي في السماء ساخطاً عليها ، حتى يرضى عنها» والذي في السماء هو الله رب العالمين جل جلاله .

(١) البخاري برقم (٣٢٣٧) ومسلم برقم (١٤٣٦) .

وفي سنن الترمذي ^(١) عن طلق بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا الرجل دعا زوجته لحاجته ، فلتأتيه وإن كانت على التنور » .

وفي سنن الترمذي ^(٢) عن أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : قال رسول الله ﷺ : « ثلاثة لا تجاوز صلاتهم ، آذانهم العبد الأبق حتى يرجع ، وامرأة بات وزوجها عليها ساخط ، وإمام قوم وهم له كارهون » .

فلتق الله المرأة المسلمة في طاعة زوجها وتحذر من الأذية له ومخالفة أمره فقد ثبت عند الترمذي ^(٣) .

عن معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : عن النبي ﷺ قال : « لا تؤذي امرأة زوجها في الدنيا إلا قالت زوجته من الحور العين : لا تؤذيه قاتلك الله ، فإنما هو عندك دخيل يوشك أن يفارقك إلينا » .

ومعنى دخيل : أي نزيل . وضيف عندها .

الحق الخامس : أن لا تسمح لأحد يدخل في بيت زوجها إلا بإذنه : فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال : « لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه ، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه ، وما أنفقت من نفقة عن غير أمره فإنه يؤدي إليه شطره » ^(٤) .

وفي صحيح مسلم ^(٥) عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال : قال رسول الله ﷺ : « ... فاتقوا الله في النساء ، فإنكم أخذتموهن بأمان الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه ،

(١) صحيح الترمذي برقم (١١٦٠) .

(٢) صحيح الترمذي برقم (٣٦٠) .

(٣) صحيح الترمذي برقم (١١٧٤) .

(٤) البخاري برقم (٥١٩٥) ومسلم برقم (١٠٢٦) .

(٥) مسلم برقم (١٢١٨) .

فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح ، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف ...» .

وعند الترمذي ^(١) عن عمرو بن الأحوص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : قال رسول الله ﷺ : « ... واستوصوا بالنساء خيراً فإنما هن عوان عندكم ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك ، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضرباً غير مبرح ، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً ، ألا إن لكم على نسائكم حقاً ، ولنسائكم عليكم حقاً فأما حقكم على نسائكم ، فلا يطنن فراشكم من تكرهون ، ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون ، ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن » .

الحق السادس: أن تقر في بيتها ولا تخرج إلا بإذنه قال الله تعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً ﴾ [الأحزاب: ٣٣] .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - : لا يحل للزوجة أن تخرج من بيتها إلا بإذنه ، ولا يحل لأحد أن يأخذها إليه ويحبسها عن زوجها ، سواء كان ذلك لكونها مرضعاً أو لكونها قابلة أو غير ذلك من الصناعات ، وإذا خرجت من بيت زوجها بغير إذنه ، كانت ناشزة عاصية لله ورسوله ، ومستحقة للعقوبة. ^(٢)

الحق السابع: أن لا تصوم التطوع وزوجها حاضر إلا بإذنه ، ففي سنن أبي داود ^(٣) عن أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : جاءت امرأة إلى النبي ﷺ

(١) صحيح الترمذي برقم (١١٦٣) .

(٢) الفتاوى ج ٨ (٣٧٠) .

(٣) صحيح أبي داود برقم (٢٤٥٩) .

ونحن عنده فقالت : يا رسول الله إن زوجي صفوان بن المعطل يضربني إذا صليت ، ويفطرنى إذا صمت ، ولا يصلي صلاة الفجر حتى تطلع الشمس ، قال وصفوان عنده : قال : فسأله عما قالت فقال يا رسول الله أما قولها يضربني إذا صليت فإنها تقرأ بسورتين ، وقد نهيتها ، قال : فقال : « لو كانت سورة واحدة لكفت الناس » وأما قولها يفطرنى فإنها تنطق فتصوم وأنا رجل شاب فلا أصبر ، فقال رسول الله ﷺ يومئذ : « لا تصوم امرأة إلا بإذن زوجها » وأما قولها : إني لا أصلي حتى تطلع الشمس فإننا أهل بيت قد عرف لنا ذاك لا نكاد نستيقظ حتى تطلع الشمس ، قال : « فإذا استيقظت فصل » .

فيجب على نساء المسلمين أن يعرفن هذه الحقوق ، ويقمن بذلك أحسن قيام ، حتى تتحقق السعادة بين الأسر وتسودهم المحبة والوئام ، أما إذا نشأ الخلاف والكراهية بين الزوجين ، فلربما آل الأمر إلى هدم بيت الزوجة ، وانقسم كل منهما عن الآخر ، فيضيع الأولاد وتنهار الأسرة والله المستعان .

اللهم إنا نسألك عيشة هنية ، ونفوساً تقية ، وميتة سوية ، ومرداً غير مخز ولا فاضح .

ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرّة أعين ، واجعلنا للمتقين إماماً .
اللهم أصلح لنا الأهل والذرية ، وارحم اللهم آباءنا وأمهاتنا ، اللهم افتح لدعائنا باب القبول والإجابة ، وارزقنا الحسنى وزيادة .

